المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة عامة	4430922657	22/5/2023	-

الحقائق

في يوم الاثنين الموافق 1446/07/20هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة المدونة بياناته في القضية، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها نظامًا. رغم تبلغهم بالموعد رقم: 782421644. لذا قرر الدائرة السير في نظر الدعوى حضوريًا بناءً على المادة 2/57 من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلًا: (جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) والطرف الثاني: شركة (...) على "عقد عمل"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (1) الذي ينص على (في حال نشأ أي خلاف فيكون المرجع إلى لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالإدارة العامة بالشركة) من العقد رقم (1)، المؤرخ في 14/01/1445هـ، وبما أنه جرى إخطار المدعى عليه بتعيين مُحكَّم عنه بتاريخ 13/04/1446هـ ولم يستجب لذلك؛ لذا أطلب تعيين مُحكَّم عن المدعى عليه في النزاع الناشئ بيننا، هذه دعواي.) وفي هذه الجلسة حضر المُحكَّم د (...)، رقم الهوية الوطنية/ (...)، رقم الجوال/ (...) وبما أن المدعى عليها لم تحضر رغم تبلغها عليه قررت الدائرة السير في الدعوى وفقًا لنظام المرافعات الشرعية. وبسؤال المدعي عن مبلغ المطالبة فأجاب بقوله: مبالغ المطالبة (31800) ريال؛ وعليه قررت الدائرة تحديد أتعاب التحكيم بمبلغ قدره (5000) ريال وبعرضه على المدعي والمُحكَّم فقرر كل منهما الموافقة على ذلك.

الأسباب

وبعد الاطلاع على العقد وجد في البند (10) من العقد، ما نصه: (في حال نشأ خلاف فيكون المرجع إلى لجنة التحكيم بالشؤون القانونية بالشركة ويكون قرارها ملزمًا للجميع)، ولأن هذا الشرط الذي ينص على أن الشؤون القانونية بالشركة هي التي تكون لجنة التحكيم، وبما أن اللجنة تعتبر لها مصلحة كونها موظفه لدى الشركة ذاتها، ولكون نظام التحكيم ينص على الحياد في الفصل في القضية التحكيمية، ولموافقة المدعى عليه وكالة على تعيين المُحكَّم من قبل المحكمة؛ لذا قررت الدائرة إبطال هذه الفقرة وقررت تصديها لتعيين مُحكَّم فرد، وبما أن المطالبة تتعلق في علاقة عمالية فهي داخلة في الاختصاص النوعي لهذه الدائرة؛ وبناءً على ما قدمه المدعي للدائرة من أوراق جرى الاطلاع عليها؛ ولعدم اتفاق الطرفين على رئيس لهيئة التحكيم ولما نصت عليه المادة 15/أ بمن نظام التحكيم: (إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من مُحكَّم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره) ولاختصاص الدائرة بنظر الطلب تقرر الدائرة تصديها لتعيين رئيس لهيئة التحكيم وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم، ولموافقة المُحكَّم رئيسًا لهيئة التحكيم بأجرة قدرها (5000) ريال، وبناءً على ما سبق وبناءً على المادة (2/8) من نظام التحكيم.

المنطوق

حكمت الدائرة بتعيين د (...)، رقم الهوية الوطنية/ (...) رئيسًا لهيئة التحكيم بأتعاب قدرها خمسة آلاف ريال تدفع مناصفة بين الطرفين ثم يتحملها الخاسر، وبهذا ينتهي الطلب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.